على الراجح عندنا ولا ينقض النكاح
عند الحنابلة بتبيين فسق الشهود
الشاهدين او الولي بخلافه عندنا
فانه يتبين بطلانه بذلك لانا انما
حكمنا بالصحة في الظاهر فاذا تحقق
عدم العدالة بطل وانما يتبين ذلك
عندنا وعند الحنابلة ببينة تقوم
به او اتفاق الزوجين عليه لا بقول
ولي او شاهد كنت فاسقا عند
العقد ومحل تبين البطلان باتفاق
الزوجين في حقهما اما في حق الله
بان طلقها ثلاثا ثم تواقعا على فساد
العقد بشيء من ذلك فلا يجوز ان
يوقعا نكاحا بلا محلل للشهوة
ولانه حق الله تعالى فلا يسقط
بقولهما ولو اقاما بينة على ذلك
لم تسمع واذا ثبت في حقهما فله

العقد

العقد بلا محلل لانه تابع ولو اعترف
بالفسق الزوج وانكرت الزوجة فرق
بينهما وهي فرقة فسخ لا ينقص
بها عدد الطلاق ويلزمها نصف
مهرها ان لم يدخل بها والا فكله
اذ لا يقبل قوله عليها في المهر وترثه
ان مات وحلفت انه عقد بعد لكن
ولو اعترفت الزوجة بالفسق وانكره
الزوج صدق بيمينه لان العصمة
بيده وهي تريد رفعها والاصل
بقاؤها ولكن لو مات لم ترثه فان
او طلقها قبل وطي فلا مهر لانكارها
او بعده فلها اقل الامرين من المسمى
ومهر المثل ما لم يكن محجورا عليها
بسفه فلا يسقط لفساد اقرارها
في المال وبحث الاسنوي ان محل
سقوطه قبل الوطي ما دام لم تقبضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)